وعن صاحب العدة انه لا جلد له وانما شعره في لحمه **وعظم الميتة** بالمعنى السابق ومثله قرنها وظلفها وحافرها وسنها وظفرها وقد يشمل الجميع العظم **وشعرها** بفتح العين في الافصح ومثله صوفها ووبرها وريشها وكذا البنها وفارتها وكذا مسكها مع نزاع فيه بخلاف بيضها المنفصل اي كل منهما وما الحق بها **نجس** كما انها ايضا كذلك كما يأتي ثم وكالادمي السمك والجراد وخرج بالميتة مذكي المأكول فعظمه وشعره كسائر اجزايه طاهران وسيأتي في الصيد والذبايح ان ما قطع من حي فهو ميت مع بيان ان المراد بالقطع الانفصال بقطع او غيره نعم يستثنى شعر المأكول وصوفه ووبره وريشه وفارته ومسكها فهذه الاشيا طاهرة اذا انفصلت من حي وحدها بخلاف نحو شعر اوريش انفصل على عضو او قطعة لحم او جلد اي لها وقع كما هو ظاهر فهو نجس ولو شك في نحو ريش او شعر اهو من مأكول او غيره او انفصل من حيّ او ميت او في عظم او جلد او هو مذكي المأكول او من غيره او في لبن اهو لبن مأكول او لبن غيره فهو طاهر وقياس ما ذكر طهارة الفارة مطلقا اذا شك في انفصالها من حيّ او ميت خلافا للتفصيل فيها للاسنوي ويجري ان العادة تجري هذه الاشيا وان كانت طاهرة فارق الحكم بطهارتها الحكم بطهارة قطعة لحم وجدت مرمية في غير ظرف لعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر **فرع** يكره نتف شعر الحيوان لتعذيبه كما هو في الجواهر عن الاصحاب وقد يشكل الا ان يراد كراهة التحريم او التعذيب اليسير **ولا يجوز**

استعمال شيء من **اواني الذهب** ولا شيء من **اواني الفضة** وان صغر كقدر الضبة الجايزة لا في الطهارة ولا في غيرها لا للرجال ولا للنساء حتى يحرم على غير المكلف بمسعط فضة والتجمر بالاحتوا على مجمرتها او بسط الثوب عليها او شم البخور منها من قرب بحيث فيعد مستطيبا بها بل قال المحب الطبري لو قصد تطييب بيته بها كان استعمالا لها عرفا وكالاستعمال الاتخاذ وكالاواني غيرها كمرود وخلال وابرة **ويجوز استعمال غيرها** اي غير استعمال اواني الذهب واواني الفضة **من سايرالاواني** الطاهرة حيث لا مانع من الكراهة في النفيسة واغا الياقوت والمرجان والمتخذ من طيب رفيع كالعنبر ومعجون من مسك وعنبر بخلاف النفيسة صنعة كزجاج وخشب محكم الخرط والمتخذة من طيب غير رفيع اما المنجسة فيحرم استعمالها الا في جاف مع جفافها او ما كثير مع الكراهة كما صرح به في الروضة في الاولى وفي شرح الروض في الثانية **وفيها** نظر اذا كان الاستعمال لحاجة او في ما قليل لنحو اطفا نار او بنا جدارا كما قاله ابن الرفعة ومن تبعه وفي الكراهة هنا نظر لوجود الحاجة وانما لم يحرم البول في الما القليل لانه ليس فيه استعمال نجس العين كما هنا ولو وجد مانع حرمت الطهارة ايضا كالمسروقة لحق الغير والمتخذ من جلد الادمي المحترم لاحترامه اما غير المحترم كالحربي والمرتد فقياس جواز اعدا الكلاب على جيفتهما جواز استعمال المتخذة من نحو جلدهما الا ان يفرق **فصل** في السواك المناسب ذكره عقب ما تقدم وانه الة التطهير عن القذر الطاهر وما قبله من المياه والدباغ الة التطهير عن القذر النجس والواو للاستيناف في قوله **والسواك** بمعنى الاستياك وهو استعمال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)